

## شرح كتاب الصوم من جامع الترمذى 90 الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس السابع عشر لشرح كتاب الصيام من جامع ابى عيسى الترمذى لفضيلة الشیخ سلیمان للناصرة العدواني وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل وباب ما جاء في افطار الصائم المتطوع وقد القى في اليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان من عام الف واربعمئة واربعة وعشرين - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتاب الصيام الباب الثالث والثلاثون باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل - 00:00:34

لمن لم يعزم الصيام من الليل باب اي هذا باب ما جاء من الاحاديث والآثار في هذا الباب. لا صيام لا نافية للجنس لمن لم يعزم العزم هو الجزم واجماع الرأي. والمعنى من لم يجمع اي يحكم النية - 00:00:55

قبل الفجر فلا صيام له وقوله من الليل اي في اي جزء من الليل. ومن هنا تبعيسيه. فمن نوى من الليل انه يصوم غدا ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر فانه يصح صومه - 00:01:19

ومن قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم فانه يصح صومه على الصحيح. وان قال ان كان غدا من رمضان وهو يعلم ان من رمضان كان الصائم ففعله غلط والصوم صحيح لانه يقينا غدا من رمضان - 00:01:40

من علم ان غدا من رمضان فيجب عليه الجزم بالنية. لأن الصيام امساك بنية. عن اشياء مخصوصة من شخص مخصوص في زمن مخصوص ولذلك ذهب اكثرا العلماء لان من نوى الفطر في نهار رمضان افطر. ووجب عليه قضاوه. اما لو ترددت نيته فانه لا يفطر على - 00:01:58

صحيح. فان يقول ان وجدت طعاما سوف اكل ثم لم يأكل. فانه لا يفسد صومه فان كان هذا في سفر فلا شيء عليه مطلقا. وان كان في الحضر فانه اثم بقوله - 00:02:23

لا يحق له الفطر الا بعدر. ولكنه لا يفطر ولكن ان قال او نوى بقلبه انه قد افطر كان يجب علي قضاء هذا اليوم في قول الجمهور السبب في ذلك ان الصوم امساك بنية. فاذا انقطعت هذه النية وجب عليه القضاء - 00:02:37

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق ابن منصور اخبرنا ابن ابي مرريم اخبرنا يحيى ابن ابي عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم ورواه الليث واسحاق ابن حازم وابن لهيعة عن عبدالله عن ابن شهاب - 00:02:59

عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. وظاهر الاسناد الصحة. ورواته كلهم ثقات - 00:03:20

ولم يتفرد به يحيى ابن ابيه عن عبد الله. قد تابع الليث واسحاق وابن لهيعة. غير ان الخبر معلول للوقف. قال ليس حديث حفصة حديث لا نعرف مرفوعا الا من هذا الوجه. وقد قال ابو داود في سننه واوقفه على حفصة عمر والزيدي وابن - 00:03:37

ويونس الایلی کلهم عن الزہری. وهذا هو المحفوظ وقد رجح وقفه ابو حاتم وابو داود والترمذی وقال البخاری الصحيح عن ابن عمر موقوف. وهذا الذي اشار اليه ابو عيسى بقوله وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح - 00:04:00

وقد وصله مالک في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا. وهذا اسناد صحيح هذا الخبر ثابت عن حفصة ومحفوظ عن ابن عمر. ولم يثبت في الباب شيء مرفوع الى رسول - 00:04:27

صلى الله عليه وسلم قد ذهب الحكم رحمة تعالى الى تصحيح الخبر وقال جماعة بان زيادة الثقة مقبولة واشار الى هذا ابن حزم والحاكم وجماعة. بينما يذهبون الى تصحيح الخبر مرفوعا. فقد رفعه عبد - [00:04:45](#)

الله ابن ابي بكر عن الزهرى وهو الثقة وزيادة من الثقة مقبولة. وهذا الاطلاق في نظر الثقة غير مقبولة مطلقا. والقول بان زيادة الثقة مقبولة مطلقا هو قول جماعة من الاصوليين والفقهاء - [00:05:06](#)

ليس هو بقول الاكابر من اهل الحديث ان هؤلاء كالبخاري واحمد ومسلم وابي داود والترمذى والنمسائى والدارقطنى يفصلون في هذا الباب. فلا يقبلون زيادة مطلقا ولا يردونها مطلقا. فهم يقبلون بالقرائن ويردون بالقرائن. وقد دلت القرائن في هذا الباب ان - [00:05:23](#)

هذا الخبر غلط فان الحفاظة ابن عبيدة ويونس ومعمار الزبيدي وهؤلاء من اعلم الناس بحديث الزهرى يروونه موقوفا ولا يمكن تقديم روایة عبدالله على روایات هؤلاء فهم احفظ واكثر وفي نفس الوقت هم اعلم بحديث الزهرى بن عبد الله. وحينئذ يحكم على روایة عبد الله بالشذوذ. وان الصواب - [00:05:50](#)

هذا الخبر. ويحتمل ان يكون له حكم المرفوع. لانه لا مجال للاجتهاد في هذا. ولا سيما في التحديد وان من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. فقد اتفقت حفصة وابن عمر على هذا الحكم. فيكون - [00:06:21](#)

موقوفا لفظ مرفوعا حكما قد قال العراقي في ففيته وما اتى عن صاحب بحث لا. يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحسوب نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبته. ويحتمل - [00:06:41](#)

ليكون هذا الخبر من الامور الاجتهادية. التي بنيت على عموم النصوص منهم من قال هذا في الفرض دون النفل. ومنهم من قال هذا في الفرض والنفل. واذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل مذاهب الائمة - [00:07:02](#)

في هذا والقول بان هذا الخبر مما لا مجال للاجتهاد فيه قول قوي وذلك بقرينة التحديد قبل طلوع الفجر وهذا يفيد ان جميع الزمان يجب فيه الصوم. والنية لا تتعطف على الماضي. وهذا الذي صار اليه اكثر الائمة - [00:07:19](#)

سواء الذين يرون رفعه او الذين يرون وقفه وقال به الشافعى احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وآخرون قوله من لم يجمع الصيام. الاجماع هو احكام النية والعزيمة. والنية محلها القلب - [00:07:41](#)

بالنية بدعة الذين يقولون نوبت ان اصوم هذا اليوم او نوبت ان اصلي صلاة الظهر اربع ركعات فتقبل مني انك انت السميع العليم او الذين يقولون نوبت ان احج متمتعا او قارنا او مفردا هؤلاء مخطئون - [00:08:03](#)  
وليس لهذا اصل. فان النية محلها القلب. والتلفظ بالنية بدعة. لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق على صحته وفي روایة عند مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي على صاحبه. وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا من عمل - [00:08:26](#)

للشعر امرنا هذا تعريف للبدعة وان البدعة احداث في الدين بدون دليل والاصل في العبادة البطلان. حتى يثبت دليل عليها قوله الصيام. قال الجمهور هذا في الواجب دون النفل قول قبل الفجر اي قبل طلوع او خروج الليل ودخول النهار. والنية تتبع العلم - [00:08:54](#)

فمن علم ان غدا من رمضان وجب عليه ان يبني ومن لم يعلم فلا شيء عليه. فان الله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها. وقد قال الجمهور ان كل يوم يفتقر - [00:09:24](#)

النية سواء نية صوم رمضان او القضاء والكافارة. وقال مالك واحمد في روایة اذا نوى في اول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج الى النية لكل - [00:09:39](#)

كل يوم لانه عبادة واحدة فنكتفيه نية واحدة كالحج. وقال الجمهور ان كل في يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعضه. والخلاف في هذا كالخلاف لمن جامع في نهار رمضان في يومين متتابعين - [00:10:02](#)  
الجمهور تلزم كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة. وكفارة مرتبطة بافساد اليوم. فمن افسد يومه لزمه الكفارة ومالك في هذه المسألة

وافق الجمهور. وقال تجب عليه كفارتان خلاف النية انه يقول اذا نوى في اول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه. وعن احمد في ذلك رواياتان. وهؤلاء متفقون - [00:10:33](#)

لانه لو كفر عن اليوم الاول ثم جامع من الغد تجب عليه الكفارة الثانية قوله فلا صيام له. الف رابط لجواب الشر وجواب الشرط فالحكم انه لا ليس له صيام. وظاهر هذا انه لا يصح الصوم بلا نية. وظاهره - [00:11:03](#)

فلا يختلف النفل عن الفرض. وقد ذهب الى هذا جماعة من الائمة منهم الامام مالك والظاهريه وآخرون هذا الشهر الامام ابو عيسى الى الخلاف في هذه المسألة فقال وانما معنى هذا عند بعض اهل العلم - [00:11:28](#)

لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر. اذا لم ينوه من الليل لم يجزه سبب لان جميع الزمان يجب فيه - [00:11:51](#)

الصوم والنية لا تعطف على الماضي. وهذا مذهب الشافعي واحمد واكثر الائمة واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية لقول حفصة وابن عمر واما صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعدها - [00:12:10](#)

بشرط الا يكون قد اكل او شرب او جامع او اتى بمفطر وهذا قول الشافعي واحمد واسحاق واليه ذهب اكثرا العلماء قال مجاهد رحمه الله الصائم بالخيار اي صائم النفل بالخيار. ما بينه وبين نصف النهار. فاذا جاوز - [00:12:35](#)

ذلك فانما له بقدر ما يبقى من النهار. وقال الشعبي من اراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وروى ابن ابي شيبة ومن طريقه ابن حزم عن وكيع عن الاعمشي - [00:13:02](#)

عن عمارة عن ابي الاحوصي قال قال ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم باحد النظرين ما لم يأكل او يشرب وروى ابن حزم من طريق ابن ابي شيبة عن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمشي - [00:13:24](#)

عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن حذيفة رضي الله عنه انه بدا له الصوم بعد ان زالت الشمس فصام والمذهب الثالث في المسألة انه لا يجزئ الصوم - [00:13:45](#)

الا بنية من الليل فرضا كان الصيام او نفلا على ظاهر قول حفصة وابن عمر وهذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة رحمه الله يجزئ كل صوم فرضا كان او نفلا بنية قبل الزوال - [00:14:04](#)

ل الحديث صوم في عاشوراء واجب عليه لانه انما وجب عليه من النهار لانهم لم يعلموا قبل ذلك الان دلالة فيه على هذه المسألة لان النية تتبع العلم. ولعل الاقرب من هذه المذاهب هو ما ذهب اليه الجمهور. وانه لا صيام في الواجب - [00:14:27](#)

الا بنية قبل الفجر واما النفل فانه يجوز ما لم ينتصف النهار لانه ينتصف النهار لا يصدق عليه انه صام يوما قد يفصل في هذا الباب بين التطوع المطلق والتطوع المقيد - [00:14:52](#)

فيتحقق التطوع المقيد بالواجبات. فلا يصح الصوم الا بنية من الليل ويصلح التطوع المطلق بنية من النهار قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع - [00:15:15](#)

هذا باب ما جاء من الرخصة للفقر للصائم المتطوع وهذا الباب يقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول صيام رمضان فالمسلمون مجموعون انه لا يجوز الفطر في هذا اليوم الا لمن له رخصة شرعية. ومن افطر - [00:15:42](#)

في نهار رمضان عالما متعمدا بدون رخصة فانه يفسق بذلك. وقال جماعة من الائمه لانه يستتاب فان تاب والا وجب قتيله قال الجمهور يقتل تعزيرا و منهم من قال يقتل مرتدا - [00:16:07](#)

القسم الثاني الواجب في غير رمضان كالقطاء والنذر والكفارة ونحو ذلك هذا لا يجوز الفطر فيه في قول الجمهور لانه من دخل في الواجب وجب عليه انمامه ولكنه لا يأخذ ولكن من افطر فانه لا يأخذ حكم الذي يفطر في نهار رمضان - [00:16:30](#)

القسم الثالث الصائم المتطوع وهذا فيه خلاف والصواب ان المتطوع امير نفسه اصهام ونساء افطر والصوم افضل له ومن افطر فلا يجب عليه القضاء في قول الجمهور قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:16:53](#)

حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد وخبرنا ابو الاحوص عن سمات ابن ام هانى عن ام هانى قالت كنت قاعدة عند النبي صلى

الله عليه وسلم فاتي بشراب فشربت منه. ثم ناولني فشربت منه. فقلت اني اذنبت فاستغفر لي - [00:17:18](#)  
قال وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فافطرت فقال ام القضاء كنت تقضينه؟ قالت لا. قال فلا يضرك قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة ويظاف له ذلك وفي الباب عن ابن عباس لقصة دخول النبي صلی الله عليه وسلم على جويرية والخبر متفق -

[00:17:39](#)

ومنه حديث ابي جحيفة قال اخي النبي صلی الله عليه وسلم اخي النبي صلی الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابى الدرداء فرأى ام الدرداء متبدلة فقال لها ما شأنك - [00:17:59](#)

قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء صنع له طعاما فقال كل. فقال فاني صائم. قال سلمان ما انا باكل حتى تأكله. قال فاكل. الحديث فيه قال النبي صلی الله عليه وسلم صدق سلمان - [00:18:18](#)

رواه البخاري وغيره فقد افطر في النفل ولو كان يرى انه يجب عليه الاتمام ما افطر. وفي نفس الوقت حين افطر كان الحق مع سلمان حين للفطر وقال النبي صلی الله عليه وسلم صدق سلمان. وهو الفارسي رضي الله عنه - [00:18:40](#)

وحدث ابي سعيد الذي اشار اليه ابو عيسى اخرجه البيهقي قال صنعت للنبي صلی الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم دعاك اخوك - [00:19:02](#)

وتتكلف لك افطر فصم مكانه انشل. ومنهم من حسن هذا الخبر وفيه نظر. قوله وفي الباب عن عائشة هذا رواه مسلم واورده المؤلف رحمه الله تعالى تحت ترجمة باب صيام المتقطع بغير تببيت - [00:19:14](#)

ترجمة غير موجودة في بعض النسخ جامعة عيسى قال ابو عيسى حديث ام هاني باسناده مقال وهذا قول الاكابر من الحفاظ. فان حديث الباب غير صحيح وقد احسن ابن تركمان في الجوهر النقى حين قال هذا الحديث مضطرب سندا ومثني. واما اضطراب متنه فظاهر - [00:19:34](#)

قد جاء في بعض روایاته انه كان يوم الفتح وهي اسلمت على الفتح وكان الفتح في رمضان. اي فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان واما اضطراب سنته فاختلف على سماك فيه. فتارة يرويه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون - [00:20:00](#)

وهذا الاختلاف غير مقبول قال ابو عيسى قبل الحديث على الفقه حدثنا محمود ابن غيلان اخبرنا ابو داود اخبرنا شعبة قال كنت اسمع سمعت ابن حرب يقول احد بنى امي هاني حدثني. فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة. هل قال البخاري - [00:20:24](#)

وتعالى عن جعدة لا يعرف الا بحديث المتقطع امير نفسه وفيه نظر. هذا قول البخاري رحمه الله قوله وكانت ام هاني جدته حدثني عن جدته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل عليها فدعها بشراب فشرب - [00:20:47](#)

مناولات شربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائما فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصائم متقطع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة قلت - [00:21:08](#)

انت سمعت هذا من ام هاني؟ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هاني ابو صالح هذا هو باذان. مولى ام هاني وهو ضعيف الحديث ومن قال بان ابا صالح هذا هو السمان فقد غلط - [00:21:18](#)

الصواب ان ابا صالح هذا هو ضعيف الحديث قال ابو عيسى وروى حماد ابن سلمة هذا الحديث عن سعاد فقال عن هارون ابني بنتي امي هاني عن ام هاني قال ابو عيسى ورواية شعبة - [00:21:33](#)

احسن وفي نفس الوقت رواية شعبة ضعيفة قال هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن ابي داود فقال امين نفسه وحدثنا غير محمود عن ابي داود فقال امير نفسه او امين نفسه على الشك. وهكذا روي من غير وجه عن شعبة امير او امير نفسه على - [00:21:48](#)

الشك وهذا الخبر كما قال الامام ابو عيسى حديث ام هاني في اسناد مقال وهذا المقال مضطرب سندا ومثني تقدم قبل قليل قول ابن التركمان رحمه الله تعالى الجوهر النقى قد ضاعف هذا الخبر - [00:22:08](#)

اكثر ائمة الحديث منهم البخاري وابو عيسى وشار الى علته ابو حاتم وابن تركمان في الجوهر النقى وغير هؤلاء وعلة هذا الخبر واضحة الله اكثر من علة في الاسناد والمتن - [00:22:29](#)

قال ابو عيسى والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان الصائم تطوعا اذا افطر فلا قضاء عليه. الا ان يحب ان يقضيه. وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق والشافعي - [00:22:48](#)

وهذا قول اكثرا العلماء وقال الامام مالك رحمه الله تعالى ان افطر ناسيا يتم صومه ولا شيء عليه. وان افطر فيه عمدا فقد اساء ويقضي وقد قال في المراقي وهو نظم مالكي والنفل ليس بالمشروع يجب بغير ما نظمها مقربوه - [00:23:12](#)  
واستمع مسائلنا قد حكموا بانها بالابتداء تلزم صلاتها وصومنا وحجنا كذا عمرة لنا واعتكافنا وصومنا ان المالكية يرون وجوب القضاء في من افطر في الصيام النفل. وقال ابو حنيفة ان افطر يلزم القضاء - [00:23:39](#)

وقال الامام ابو محمد ابن حزم للمرء ان يفطر في صوم التطوع ان شاء لا نكره له ذلك الا ان عليه ان افطر عامدا قضاء يوم مكانة واحتج بحديث عائشة قالت اصبحت صائمة انا وحفصة - [00:24:01](#)

اهدي لنا طعام فاعجبنا فافطربنا. فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبذرته حفصة فسألته فقال قال صوما يوما مكانة. وهذا الخبر معلوم ولعل وابو حاتم وغيره. ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عنه في جامع ابي عيسى - [00:24:25](#)

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية وهي الصائمة يوم الجمعة فقال صمتني امس يعني الخميس؟ قالت لا. قال تصومين غدا يعني السبت قالت لا. قال فافطري والخبر متفق على صحته ولم يقل. وصومي يوما مكانة. وتأخير البيان - [00:24:47](#)

وقت الحاجة لا يجوز. وتقدم حديث ابي جحيفة من اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء افطر ابو الدرداء في صيام النفل ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء يوم مكانة لو كان هذا واجبا لبينه النبي - [00:25:07](#)  
وسلم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ملخص هذا الباب ان حديث ام هاني مضطرب سندنا ومثنا فلا ثبت ان الصحيح في المسألة ان المتطوع امير نفسه اذا صام وان شاء افطر - [00:25:27](#)

وهذا مذهب الجمهور واذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ذلك والادلة في هذا قوية. والادلة الواردة بأنه يجب قضاء يوم مكانة لم يثبت منها شيء. الادلة صريحة ولكن ليست - [00:25:44](#)

يؤخذ من هذا التفرقة بين الصوم الواجب والصوم التطوع يؤخذ من هذا ان الاعمال داخلة في مسمى اليمان يؤخذ من هذا ان الفروق بين الصوم الواجب وصوم النافلة تمثل بامر. الاول ان صوم الفرض لا يصح الا بنية من - [00:26:09](#)  
بخلاف صوم التطوع ولا سيما المطلق بنية قبل الزوال بل في جماعة يقولون بجواز صوم التطوع ولو بنية بعد الزوال قد تقدم ان حذيفة صام بعد انزال الشمس الثاني ان صوم الفرض يحرم قطعه بخلاف صوم النفل يجوز قطعه في قول الجمهور. الامر الثاني انه لا يجب قضاء قطع - [00:26:33](#)

التطوع بخلاف الفرض فان الواجب القضاء سواء كان من رمضان او في نذر او في كفارة او في غير ذلك من الواجبات في بعض النسخ جامعة بعيسى قال حدثنا هناد اخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمه عائشة بنت طلحة عن

وفي بعض النساء قال باب صيام المتطوع بغير تبييت واورد حديث عائشة باسنادين الى طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وجاء في بعض النسخ ايضا تقديم وتأخير في قول ابي عيسى حديث ام هاني باسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم جاء في بعض النسخ تأخير هذا - [00:27:22](#)

عقب الحديث عن الاسانيد. وجاء في بعض النسخ التقديم. اقف على هذا الباب باب صيام المتطوع بغير ثبت ان شاء الله تعالى شرحه غدا والله اعلم انظر في اسئلة الاخوة نعم - [00:27:52](#)

والله نعم اذا جزم بهذا نعم ممكن يجدد النية هذا القول الاخر بن صيام التطوع يجوز بنية قبل الزوال المطلق اما النفل المقيد فالقول بأنه يجب بنية من الليل قول قوي - [00:28:13](#)

هذا السائل من اه مصر يقول في شخص يبالغ في المضمضة متعمدا والماء يدخل لحلقه. لكنه لا يتعدى الفطر. هل يفطر النبي صلى الله عليه وسلم قال مبالغ في الاستنشاق - [00:28:30](#)  
الا ان تكون صائما. لأن الانف طبعا هذا حديث صحيح. لأن الانف منفذ المعدة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة. فاي امر

يكون منفذا للمعدة كان ينهى عن المبالغة فيه - 00:28:49

وان كان مضمضة او الصواب انه يتمضمض بنحو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد مبالغة في المضمضة ما جاءت عن مبالغة في استنشاق بخلاف وقت الصوم - 00:29:09

وهذا نص الحديث مبالغ في الاستئجار الا ان تكون صائمها فاذا بالغ في المضمضة كي يكون عنده وسوس او بالغ جهلا منه ودخل الماء لحلقه فانه لا يفطر. وعلى الصحيح وان كان - 00:29:29

متعمدا ان هذا لا يأخذ ولا يعطى معنى الاكل والشرب لانه لم يتعمد ادخاله الجو وانما تعمد المبالغة في المضمضة. وهذا يختلف عن الحكم يختلف الحكم عن من تعمد المبالغة في المضمضة وعمن تعمد ادخاله للجو ثم تعمد مبالغة في المضمضة نهاد عن المبالغة - 00:29:49

اذا دخل اه جوفه شيء من الماء فانه لا يفطر اذا لم يتعامل ادخاله للجوف ولكن اخطأ حين بالغ. ومن تعمد ادخال الماء للجوف ولو لم يبالغ في المضاوا. فان هذا هو الذي - 00:30:17

وتقسم بالانشطة والتفرقة بينما كان يدخل الجوف بينما كان على طرف اللسان طرف اللسان ليس ليس بمعنى الاكل ولا بمعنى آآ الشرب. ومن ذلك لو ان امراً بالغ في الاستنشاق. نقول بانه مخالف - 00:30:32

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكن في الحقيقة لا يفطر. لان النهي شيء والافطار شيء اخر وهذا ايضا سائل من مصر يقول السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يقول اه - 00:30:49

طبعا في اللغة العالمية يقول عازر اعرف انواع الصدقات اه الجارية فهذا الاخ يسأل انواع الصدقات الجارية الصدقة الجارية لها تعريف شامل. لان الصدقة الجارية ما بقيت المنفعة فتسمى صدقة جارية. سواء طبع كتابا ما بقيت ما بقيت - 00:31:05

الكتاب فانه صدقة جارية. حفر بئرا ما بقي البئر فانه صدقة جارية. عمر مسجدا ما بقي المسجد فان الصدقة جارية. اوقف ارضا ما بقيت الارض فهذا صدقة جارية هذا التعريف الجامع للصدقات الجارية - 00:31:26

اذا لا يتقييد الحكم بمسألة دون اخرى. اذا صدق الجارية ما بقيت المنفعة. ولكن هذه المنفعة منها ما يعلم بالاستقرار والتتابع والمعرفة انها تبقى. ويكون بقاءه اكثر من غيرها منها ما يعلم انها تنقطع عن فترة قريبة. كشخص مثلا تبرع بمسواك. واعطاه شخص ونوى وقت هذا المسواك - 00:31:42

فان ما استعمله الرجل يكون صدقة جارية اذا انقطع الاستعمال انقطع التمر ما بقيت الشجرة يقول صدقة جارية ما سببت الشجرة ينقطع الصدقة. حفر بئرا. ما دام الناس ينتفعون صدقة جارية. اذا انقطع الانتفاعا فانها انقطعت الصدقة الجارية. يعلم هذا مثلا بناء - 00:32:10

المساجد هي من اعظم انواع الصدقات الجارия ولها قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية ابن بقيت ليس معنا ان هناك جنس من الصدقات تبقى ما بقي الليل والنهار. هذا الحكم مقيد ببقائها. وعلم ينتفع به ما بقي العلم ينتفع به - 00:32:30

وولد صالح يدعوه له. ما دام وجد هذا الولد ويعلم طاعة فان هذا من كسب ابيه. فيعتبر من الصدقات الجارية ولكن الصدقات الجارية تختلف اه باختلاف المنفعة. فننصح هذا الاخ وغيره من الاخوة الذين يبحثون عن صدقة جارية ان يراعوا الوقف. لان العامة عندنا في ذات - 00:32:52

الصدقة الجارية متعلقة او بمسجد من على الصدقة الجارية اعم من هذا كبناء المدارس وتعليم الدين شراء الاسلحة للمجاهدين كالاوقاف المتعلقة بالدر والنفع للدعوة. وكبناء المشاريع الداخلة كحفر الابار. كطبع الكتب. كبعث الدعاة والمصلحين - 00:33:17

الناس فانه مات ما انتفع رجل بهذا الداعي الى الله فان الدافع له اجر يعني هو الذي سيره وهو الذي اعطونا المال ليذهب. فلو لا وجود هذا المال ربما ما ذهب. فلذلك هذا من الصدقات الجارية. اذا فلا نقصد صدقة الجارية في نوع دون نوع. فينظر في ذلك - 00:33:46

الناس في حاجة الان الى الدعوة حاجة الى نفع الناس بحاجة الى دعوتهم وتوجيههم ووعظهم وارشادهم ايضا الاجهزة المتعلقة بالبث

المباشر مثلا يعتبر هذا من الصدقات الجارية ما بقي هذا؟ اذا تلف انقطعت الصدقة الجارية لكن تبقى من وجه اخر يبقى النفع -

00:34:08

اذا وجد اناس قد كان لهم سبق الانتفاع عن طريق هذه الاجهزة فان الصدقة الجارية تكون باقية ما بقي الانتفاع نص عن النبي صلى الله عليه وسلم كيوم عاشوراء يوم عرفة - 00:34:29

لا صيام است هذا من النفل المقيد استيعاب هذا اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم مثلا يقول في حديث مسلم حديث ابي ايوب من صام رمضان ثم اتبع بست من شوال اذا كان لا ينوي الا بنية من الزواج - 00:34:47

او قبل الزواج بقليل او بعد الزواج بقليل على قول جماعة حقيقة انه ما يصدق عليه انه صام اليوم كله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم اتبع بست في شوال والنفل المطلق لو ان شخصنا الان مثلا يصوم قربة لله صوم قربة لله على قوله - 00:35:02

من صام يوما في سبيل الله اعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا متفقا على الصفات فان هذه يصدق عليه على رأي الجمهور البيض على الاختلاف في صحة الاحاديث الواردة فيها - 00:35:23

من الاحاديث المرفوعة معلولة ثبت هذا عن عمر رواه الحارث لابي اسامة في هذا عن ابن عباس اللاثار واردة في ذلك موقوفة ولها تقول عائشة رضي الله عنها كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل - 00:35:36

قيل له من اي الايام؟ قالت لا يبالي. هذا خبر رواه الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحیحة مطلقا من وجه مقيد الوجه الاخ يقول اه الرجل شرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرقون ولا يتركون ولا يتغيرون - 00:35:50

في الاصل للبخاري يقول لا يكتبون على ربهم يتوكلون. يقول لما في من الالهي الى على عجل لا يرقون هذه اللفظة جاءت في صحيح الامام مسلم وهي شاذة وقد اعرض عنها البخاري عمدا - 00:36:08

لا يتركون اي لا يبحثون عن احد يرقىهم قد اختلف العلماء رحمة الله تعالى عن من يبحث عن من يرقىهم وكان قلبه معلقا بالله هل يخرج من السبعين الفا؟ منهم من قال انه لا يخرج. وان هذا الحكم - 00:36:24

تعلق فيما لو تعلق قلبه بغير الله. اما اذا كان قلبه معلقا بالله فانه لا يخرج عن السبعين الفا ولو بحث عن من اه يرقىهم بدليقوا على ربهم يتوكلون بدل القرن التي هي اه شرك ومنهم من قال بمجرد ان يطلب من احد ان يرقي فانه يخرج عن هذا اه - 00:36:40

اختلف العلماء رحمة الله تعالى هل الحكم يختص في هذه الثلاثة؟ بمعنى لا يستردون ولا يتطردون وعلى ربهم يتوكلون. اللفظ المقصود لا ولا يكتوون ولا يطيروا على ربهم منهم من قال الحكم الخاص بهذه الثلاثة ومنهم من قال يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها - 00:37:05

ما كان في معناها لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الامور الثلاثة لان القلوب قد تتعلق بالغير في الامور الثلاثة فيلحق اذا في حكمها ما كان في اه - 00:37:25

معناها وهذا قول قوي واما الكي بمجرد ان يكتوي يخرج. التطير من السيارة شرك لقول الطيارة شرك الطيارة آآ شرك نعم زوال منتصف النهار ففات اكثر النهار فلا يعتبر صام يوما. نوى قبل الزوال - 00:37:35

بعض العلماء يقول من صام يوما لان الصوم الاكثر والعرب تطلق اى بالاكثر اطلاق الكل على الاكثر ان صام الاقل ما يصدق عليه ان صوم اه يوما هذا وجہ هذا عند هؤلاء - 00:37:54

هذا السائل يقول ما هو الدليل على اني مفتر للصيام؟ تقدم خلاف في هذه المسألة مسألة خلافية تقدم الحديث عنها مراجعة ما تقدم فلا داعي للعادة لانه بسط ذكر مذاهب العلماء وادلتهم - 00:38:10

الاخ يقول السرقة السارق يقول صيامه؟ الجواب لا. ان المعصية لا تبطل الصيام انما يبطل الصيام بالاكل والشرب والجماع على ما جاء النص اذا كنا مع ذلك مختلف لان المعصية لا تبطل الصيام ولكنها تنقص - 00:38:24

فالثواب لقوله صلى الله عليه وسلم من يدع قول الزور والعمل به في رواه الجهل فليس لله حاجة ان يدع طعاما وشرابه رواه البخاري رحمه تعالى في صحيحه الاخ يقول ذكرتم بالامس بين قصة ابراهيم مع جبريل غير صحيحة اذا قال لك حاجة - 00:38:39

ثم قال السائل وهو الان يعلم في الحقيقة لا يسأل يقول ولكن الصواب يقول انها من الاسرائيليات وقول الرسول حدث عنبني اسرائيل ولا حرج بكل اسف اقول هذا السائل جاهل - [00:38:57](#)

وذلك من وجوه الوجه الاول ان هذه القصة باطلة. حتى ولا يصح ان يقال عن الاسرائيليات. لأن اللي حكى عنبني اسرائيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث عنبني اسرائيل ليس تكذب علىبني اسرائيل تخترق الفتىات ثم تقول حدث عنبني يحدث كل شخص عنبني اسرائيل بالكذب قال ان الكذب المعلوم - [00:39:08](#)

بدليل ما رواه احد من ائمة المشاهير. الامر الثالث ان هذا حكم شرعى متعلق بالاعتقاد وذلك الصوفية يتعلقون بذلك ترك الاسباب. فكيف يقال حدث؟ حديث الاشكال غير متعلقة بالاعتقاد غير متعلقة بالأمور والاحكام الشرعية - [00:39:25](#)

الامر الرابع شرعنا وهذا باطل في اه شرعنا. والله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - [00:39:41](#)

فهذا الدرس الثامن عشر من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني وموضوع هذا الدرس باب صيام المتقطع بغير تبییت وباب ما جاء في ایجاب القضاء عليه - [00:40:04](#)

وقد القى في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه - [00:40:22](#)

صيام الباب الخامس والثلاثون باب صيام المتقطع بغير تبییت وهذى الترجمة غير موجودة في بعض نسخ جامعى ابي عيسى. ولم يذكر هذه الترجمة صاحب تحفة الاحوذية وادخل الاحاديث الواردة في هذا الباب تحت ترجمتي باب ما جاء في افطار الصائم المتقطع - [00:40:40](#)

الاحاديث الواردة في باب صيام المتقطع بغير تبییت هي متضمنة لجواز افطار الصائم المتقطع والمعنى في هذا الباب صريح. واما المعنى المتعلق بصوم المتقطع بغير تبییت. كذلك مبني على الفهم - [00:41:07](#)

خبر عائشة في هذا الباب ليس صريحا وعلماء مختلفون في هذه المسألة وقال اكثر العلماء بان النية لا تشترط ان تكون من الليل. فمباح له ان ينوي الصيام بعد ما يصبح - [00:41:30](#)

بشرط الا يكون قد اكل او شرب او جامع. وهذا مذهب الشافعى واحمد والجمهور وقال مجاهد الصائم بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار. فاذا جاوز ذلك فانما له بقدر ما بقي من النهار - [00:41:48](#)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم لاحظ النظرين ما لم يأكل او يشرب رواه ابن ابي شيبة وغيره. وقال يا ابو عبدالرحمن السلمي عن حذيفة بأنه بدا له في الصوم بعد ان زالت الشمس فصام - [00:42:11](#)

رواه ابن ابي شيبة ومن طريقه ابو محمد ابن حزم ترى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مخالفة في ذلك جمع. فمنهم من قال لا يجزي الصوم الا بنيته من الليل - [00:42:30](#)

سواء كان فرضا ام نفلا على ظاهر قول حفصة وابن عمر وهذا مذهب مالك قال هذا القول ابو محمد ابن حزم وقال ابو حنيفة رحمه الله يجزي كل صوم فرضا كان او نفلا بنيته قبل الزوال - [00:42:50](#)

وتقدم بالامس الحديث عن هذه المسألة. قال ابو عيسى رحمه تعالى باب صيام المتقطع بغير تبییت. اي هذا وباب مضاف وصيام مضاف اليه. وصيام مضاف والمتصود بالمتقطع الذي ينشئ عبادة لم يجبها عليه الشارع - [00:43:14](#)

فان العبادات اما ان تكون واجبة ولا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واما ان تكون مستحبة. رغب في ذلك الشارع وحث عليه ولم يجبه لان الواجب ما امر بالشارع امرا لازما. والمستحب ما امر به الشارع امرا لازما ولا جاز - [00:43:39](#)

او ما رغب في الشارع دون ان. قوله بغير تبییت. اي بغير نية من الليل اي بغير نية من الليل. والجمهور يجوزون هذا في صوم التطوع. لأن النفل اوسع من الواجب - [00:44:04](#)

وهذا لا ينافي ان ما صح في النفل صح في الفرض. لانه بالنظر في الادلة الشرعية سواء كان هذا في ابواب الصلاة او الصيام ان يعلم

الفرد انه يجوز في النبل ما لا يجوز في الفرض. وهذا على وفق ومقتضى الاadle الشرعية من ذلك القيام في صلاة الفريضة هذا ركن من اركان الصلاة ليس بركن يصلح جالسا ولكن على النصف من اجر - 00:44:39

السائل واما بالنسبة للصيام فقد اجمع العلماء على انه يحرم على كل مسلم ان يفطر في نهار رمضان بدون عذر. وذهب الجمهور الى ان له ان يفطر في صوم النفل ولو بدون عذر ولا ادلة صريحة في هذا. ولكن بالنسبة للمفطرات وما يتعلق بذلك هي بمعنى - 00:45:02  
واحد الذي يفطر في الفرض هو اللي يفطر في النبل ولا يفطر في النفل يفطر بالفرض قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا هناد اخبرنا وكيع عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة - 00:45:26

بنتي صالحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء قالت قلت له قال فاني صائم. وقد رواه الامام مسلم في صحيحه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا - 00:45:44

وقد جاء الخبر من طرق كثيرة عن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين وطلحة قال عنه الامام احمد صالح في الحديث ووثقه ابن معين ويعقوب والعلجي وقال عنه الامام ابو داود رحمه الله تعالى ليس به بأس - 00:46:02  
وقال يحيى ابن سعيد القطان ليس لم يكن بالقول. وقال البخاري منكر الحديث وقد روی له الجماعة ما عدا البخاري. وملخص حاله انه صدوق وليس بالثقة وقد يخطئ قال ابن حبان كان يخطئ - 00:46:28

واما عمته عائشة فقد روی لها الجماعة وكان من اجمل نساء قريش اصدقها مصعب ابن الزبير الف درهم وقال بعض الشعراء في ذلك بوع الفتاة بالف الف كامل وتبييت سادات الجيوش - 00:46:53

قال يحيى ابن معين رحمه الله تعالى ثقة حجة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما. الاخ محمد عن عائشة ام المؤمنين ام المؤمنين بالفضل والاحترام والتقدير؟ ام المؤمنين بمعنى ان - 00:47:17

عائشة لا تحتجب عن احد الناس باعتبار انها اما لهم قوله جل وعلا وزوجها امهاتهم والاقراءة وهو اب لهم لا تحتجب عائشة عن الناس اذا كانت ام لهم بماذا الاحترام والتقدير وليس هذا في المحرمات - 00:47:41

يا ايها النبي قل لزواجهن وبناته ونساء المؤمنين يدلين عليهم من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. هل يختص بعائزة ام ان الحكم عام في جميع زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:04

نعم هذا الصحيح ولذلك الامام احمد حين سئل عن معاوية هو خال للمؤمنين قال نعم باعتبار ان اخته تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اي في يوم من الايام فقال هل عندكم شيء؟ وفي - 00:48:25  
غاية يحيى عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم. فقال اصبح عندكم شيء تطعمينه فتقول لا. فيقول اني صائم الحديث رواه النسائي وغيره فهذه الرواية تفيد انه اصبح صائم ولم يصبح - 00:48:51

مفطرة وهذا الذي نصره ابو محمد ابن حزم في المحل وهو مذهب ما لك وجماعة. قال ابن حزم المحل وهذا الخبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا انه ليس فيه انه عليه السلام لم يكن نوى الصوم من - 00:49:16

الليل ولانه عليه السلام اصبح مفطرا. ثم نوى الصوم بعد ذلك ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به. لكن في انه عليه السلام كان يصبح متطوعا صائم ثم وهذا مباح عندنا لا نكرره كما في الخبر. فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح - 00:49:36  
عنه عليه السلام لا صيانة لمن لم يبيته من الليل لم يجز ان نترك هذا اليقين لظن وقال بعض العلماء بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نوى الصوم - 00:50:05

لم يكن نوى الصوم. لقول عائشة في الحديث قال فاني صائم. وفي رواية فاني اذا صائم. اي فاني في الحال انوى الصيام باعتبار انه لا يوجد طعام. وهذا الذي فهمه الجمهور. منهم الشافعي واحمد - 00:50:24

واسحاق وغير هؤلاء. رواية النسائي المتقدمة طريق يحيى عن طلحة تفيد ان النبي صلى الله عليه اصبح صائم. ففي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم. فقال اصبح عندكم شيء؟ تطعمينيه - 00:50:44

فتقول له فيقول اني صائم اي اذا لا ازال صائم فحينئذ لا ينوي الافطار وهذا يؤيد فهم الامام مالك وابن حزم وجماعة من العلماء. وان

النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائم. ولكن هذا لا يعني ان الصيام - 00:51:04

النفل لا يصح بنية من النهار. لأن ابن حزم وجماعة يعتمدون على هذا الخبر. في اثبات الحكم او عدمه لكنه ثبت عن جمع من الصحابة

انهم يرخصون في صيام التطوع بنية من النهار كابن مسعود وهو من - 00:51:26

الصحابة وكأبي الدرداء وكحديفه وآخرين من التابعين والائمة المتبوعين قال ابو عيسى حدثنا محمود ابن غيلان اخبرنا بشر ابن

السري عن سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة - 00:51:46

يا ام المؤمنين قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء؟ فاقول لا. فيقول اني صائم. هذا يحتمل احد

معنيين على المتقدم يحتمل انه احدث النية حين لم يجد غداء - 00:52:07

ويحتمل ان النية مبيتة من الليل. وحين قال اني صائم اعلام لعائشة بأنه صائم في هذا الوقت وان النية مبيظة من الليل. وقد قال

طائفة هذا يعني ان من نوى الفطر لا يفطر. وهذا في نظر لانه ليس في الحديث صراحة انه نوى الفطر - 00:52:26

وانما نية الفطر معلقة بوجود الطعام. اتصلت بالامس بين من نوى الفطر وبين من علق الفطر على وجود فمن نوى الفطر افطر في رأي

الجمهور ومن علق الفطر على وجود الشيء باعتبار ان من نيته اذا وجد طعاما افطر او يريد الاكل ولم ينوي الفطر فلا يفطر حتى لو

وجد الطعام الا اذا - 00:52:46

او كره ولكن هذه النية متعددة لا تجوز في الفرض ولكن باب النفل اوسع من باب الفصل قالت فاتاني يوم اي فاتاني في يوم فقلت يا

رسول الله انه قد اهدى لنا هدية النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:11

يقبل الهدية ويثيب عليها شاهدة البخاري من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم تقبل الهدية ويثيب عليها. ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل الصدقة. لأن الصدقة لا تحل له. سواء كانت صدقة زكاة -

00:53:31

او صدقة تطوع الا تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم وجعل رزقي تحت ظل رحمي روى الحديث

بالامس قبل الامس دائمًا الصحابي من هو - 00:53:51

نعم من طريق عبد الرحمن بن ثابت الثوان عن حسان بن عطية عن ابن عمر استناده قد قال عنه شيخ الاسلام استناده سيد قال وما

هي؟ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة عن جنس هذه الهدية قلت حبس بفتح الحاء وسكون الياء - 00:54:17

حيث هو التمر المخلوط بالسمن والاقم. ويقال ان الحيص هو الطعام المتخذ من الزبد فقال اما اني اصبحت صائمًا قال ثم اكل لهذا

دلالة على ان الصائم المتتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:46

اما اني اصبحت صائمًا قالت ثم اذهب وهذا الذي ذهب اليه اكثر العلماء. فتقديم بالامس قول ابى عيسى والعمل عليه عند بعض اهل

العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان الصائم - 00:55:13

المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه. وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق والشافعي وهذا قول الجمهور وقال

مالك ان افطر ناسيا يتم صومه ولا شيء عليه. وان افطر عمدا - 00:55:28

قد اساء ويقضي. وقال ابو حنيفة يقضي يوم مكانه وقال ابن حزم لا نكره له ان يفطر ولكن اذا افطر وجب عليه القضاء قال ابو

عيسى عن حديث الباب هذا حديث حسن. عرف الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى الحديث الحسن بأنه ما جاء من غير وجه. ولم يكن

فيه كذاب - 00:55:49

الناتم ولم يكن شاذ. هذا ما لم يقترب للفظ الحسن بصيغة اخرى كحسن غريب حسن صحيح او غير ذلك وهذا الخبر رواه الامام مسلم

رحمه الله تعالى بنحوه قال حدثنا ابو كامل وهو الفضيل ابن حسين قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد - 00:56:12

قال حدثنا طلحة ابن يحيى فمدار الخبر على طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين يؤخذ من هذا الحديث

عدة فوائد الفائدة الاولى حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل الخير والعلم للآخرين. وهذا الذي ينبغي - 00:56:35

على من كان عنده علم ان يعلمه وينشر علمه. على حسب القدرة والاستطاعة. فان العلم لا يندرج حتى يكون سر ويمنع او حتى يمتنع اهله من بذلك. فما دام العلم يبذل والجاهل - 00:57:02

تعلموا فان الخيرية باقية في هذه الامة لان الجهل حين يحل محل العلم فان الشرك يحل محل التوحيد. ان الشرك يحل محل التوحيد. والبدعة تحل محل السنة والمعصية تحل محل الطاعة. والظلم يحل محل العدل. فقد جاء في الصحيحين من طريق -

00:57:22

الوالد ابن سعيد عن ابي التياح الضبعي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اشرط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل. ويشرب الخمر ويفشوا الزنا - 00:57:47

فاما رفع العلم حل محل الجهل. وحين يحل الجهل محل العلم فان الخمر والزنا ينتشر وهو وباء عظيم يؤدي الى سقوط اه الدول والمجتمعات. الفائدة الثانية فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:07  
كان ينوي صيام التطوع من الليل. وهذا هو الراجح من مجموع طرق الحديث. ولا هذا لا يعني انه شرط ولكنه ان توافقه جمع غفيظ الصحابة على جواز تبييت النية نهارا - 00:58:30

دليل على انه من الليل مستحب وليس بواجب. وشرط لصحة الصيام في رمضان او في بقية الفروض والواجبات كالنذر الكفارة ونحو ذلك الثالثة احترام الزوجة لزوجها. حيث لم تقل عائشة يا محمد فقد قالت يا رسول الله - 00:58:49  
فإن المرأة يستحب لها أن تنادي زوجها بما يحب أن تنادي زوجها بما يحب من هذا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية. وهذا مشروط ما لم تكن فيها منه - 00:59:15

فيها منها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبلها دلت على ذلك الروايات والاحاديث الاخرى يؤخذ من الحديث جواز الفطر في صيام التطوع ولو بدون عذر. لذلك من قوله اما اني اصبحت صائما - 00:59:33  
ثم اكل قال ابو عيسى رحمه تعالى باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه. اي باب ما جاء من الاحاديث في ايجاد القضاء على من افتر في صيام التطوع في الحديث المتفق عليه لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى هذا اليوم على انه قضاء. ولو كان القضاء مشروعها - 00:59:51

لبيان الاحاديث الاخرى اورد ابو عيسى رحمه الله تعالى حديث عائشة في هذا الباب لبيان ما له وما عليه قال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا كثير ابن هشام اخبرنا جعفر ابن - 01:00:15

فرقان عن الزور عن عروته عن عائشة والحديث رواة ثقات ما عدا جعفر ابن برقان قال عنه الامام احمد اذا حدث عن غير الزهري فلا يأس به. وفي حديث الزهري يخطئ وقال ابن معين يضعف في روايته - 01:00:33

عن الزهري وقال مرة ليس هو في الزهر بشيء ولم يتفرد للخبر. فقد قال ابو عيسى وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد ابن ابي حفصة هذا الحديث عن الزور عن عروة عن عائشة مثل هذا. ورواه ايضا ابو داود في سنته. من طريق حيوا ابن عن ابن الهاد -

01:00:53

عن زميل مولى عروة عن عائشة وقال ابو سعيد ابن الاعرابي هذا الحديث لا يثبت وقال ابو عيسى وروى مالك ابن انس ومعمر وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا. ولم يذكروا فيه - 01:01:21  
عن عروة وهذا اصح. والزهرى لم يسمع من عائشة بعد الحديث منقطعة والسلف يسمونه المعرض والمنقطع وما روى التابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. لأن المرسل عند ائمة السلف اعم من المرسل عند المتأخر - 01:01:50

الذين يحصرون في رواية التابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جرير سألت الزهري فقلت احدثك عروة عن عائشة؟ قال لم اسمع من عروتك هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان ابني عبد الملك من ناس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث حدثنا قال ابو عيسى حدثنا بهذا علي - 01:02:10

ابن عيسى ابن يزيد البغدادي اخبرنا روح ابن عبادة عن ابن جريج ذكر الخبر. الخبر قالت عائشة كنت انا ابصر صائمتين فعرض لنا

طعام اشتتهينا فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذرني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها تعني على خصال ابيها -

01:02:37

الجرأة فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين. فعرض لنا طعام الشهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه وهذا الخبر يكاد يتفق الحفاظ على ضعفه قد ضعفه الامام ابو داود والنسائي وقال الامام الحافظ الخلال رحمة الله اتفق التقال -

على ارساله وقد توارد الحفاظ والائمه المسقرون والعلماء الراسخون في علم الحديث على في هذا الخبر. وشلى عنهم جماعة منهم ابن حزم والحاكم. فذهبوا الى تصحيح هذا الخبر وهذا فيه نظر لانه لا يمكن -

01:03:26

صف جعفر بن بركان وصالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة في صف ما لك بن انس وعمرو وعبد الله وآخرين من الحفاظ الذين يروونه عن الزهرى عن عائشة ولم يذكر واحد من هؤلاء عروة والزهرى لم يسمع من عائشة -

شيئا ابدا. وقد ولد الزهرى قيل سنة خمسين قال ابو عيسى رحمة الله وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث -

01:04:08

فرأوا عليه القضاء اذا افطر قال وهو قول مالك بن انس وهذا الذي صار اليه ابو حنيفة قال ابن حزم لا نكره له الفطر في صوم التطوع. الا ان عليه ان افطر عامدا قضاء يوم مكانه -

01:04:23

الصواب في هذا انه لا يقضى. لانه لم يثبت في القضاء حدث الواردة في القضاء كلها معلولة تقدم ايضا اعلان حدث ام هاني متطوع اميرنا في الصوم ان شاء افطر فتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اخر -

01:04:39

بين سلمان وابي الدرداء وكان ابو الدرداء يسرد الصوم سردا. فامر سلمان ان يفطر فحين افطر هذا دليل على جواز الفطر في صوم التطوع. وقال النبي صلى الله عليه وسلم -

01:04:59

سلمان ولم يقل واقض يوما مكانه. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لذلك الحديث الوارد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على جويرية وهي صائمة يوم الجمعة -

01:05:13

قال فصمت امس يعني الخميس؟ قالت لا. قال تصومين غدا يعني السبت قالت لا. قال فافطر ولم يقل واقض يوما مكانه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحدث الباب صريح في وجوب القضاء اقضي يوم كانه ولكن غير صحيح -

01:05:31

والاحكام الشرعية المتعلقة بالتحليل والتحريم مبنية على الاحاديث الصحيحة والاحاديث الضعيفة غير مجدية في هذا الباب. ولا سيما مع قوة المعارض. فالاحاديث الاخرى والا لم تكن او وان كانت غير صريحة الا ان هذا الذي يفهم منها -

01:05:56

صريحة غير شريحة. والادلة الدالة على القضاء صريحة. ولكنها غير صريحة يجب الالز بالصحيح وان لم يكن صريحا لانه هو الاصل. فالاصل ان من افطر في صيام التطوع لا يقضى. الا -

01:06:21

ان يحب ذلك وهذا الذي صار اليه اكثرا العلماء منهم الشافعي واحمد واسحاق واكثر الائمه من الصحابة والتابعين والائمه المتبعين اقف على هذا نأخذ غدا ان شاء الله تعالى باب ما جاء في وصال شعبان برمضان -

01:06:41

يحيى عن طلحة اي نعم لان في لفظ حدث النبي كان يأتيها وهو صائم ليس في دلالة حتى عائشة ماذا ترى تعني؟ حتى في الثانية يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول عندك هذا فاقول له فيقول لي صائم. فاتاني يوم فقلت يا رسول الله انه قد وجدتنا هدية. قال وما ان قلت حيز؟ قال امين -

01:07:08

اني اصبحت صائما عائشة ما فصلت لماذا الثاني ما علمت النصاة هدية هو اللي اخبرها اذا هي ما اطلعت على هذا عائشة ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان صائما في الثانية دلالة واضحة على ان عائشة تعلم ان في الثانية انه كان -

01:07:33

حتى يحتاج به على الاولى انه ليس بصائم. بل عكس الذي يمكن يقال هو ما قاله ابن حزم. اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائم الاولى عائشة لم تضج له غداء لانها تعلم انه صائم فلما اتى قال عندهم غدا؟ قالت لا. لماذا؟ ما حصل -

01:08:05

لانه كان صائم فقال اني صائم. اما رواية يحيى آآ عن طلحة بصرف النظر عن صحتها من شذوذها. لان الكلام الان ان اللفظ ليس بصريح. وفي نفس الوقت الامام ابن حزم لم يحتاج انا الذي اوردتها. عند النسائي رحمة الله تعالى اجعلها دليلا على قول ابن حزم

وعلى قول - 01:08:27

ذلك ابن حزم قاله مالك؟ قال جماعة من الأئمة. فعلى كل فهم مالك في الحديث وفهم ابن حزم هو هو المعتمد فليس في الحديث دلالة صريحة انه كان صائما ولا انه كان مفطرا. لكن الدليل تقييد انه لا صيام - 01:08:47

النية من الليل. نخرج عن هذه الدليل بفعل الصحابة الإمام ابن حجر لم يأخذ بفعل الصحابة لانه لا يرى قول الصحابي حجة. ولكن الصحابة يتواترون كحذيفة وابن مسعود وابي الدرد لا يعتبر قوله في هذه الحالة حجة - 01:09:06

وانه ليس معارضة لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يكون مفسرا تكون توافقاً الجمع من الصحابة والتواتر الجماع التابع لهذا المعنى يكون لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومع انه قد تقدم ان الاحاديث المرفوعة لا صيام لمن لم يبيت كله معلولة - 01:09:22  
وان الصواب وقف هذا على حق سواء ابن عمر ولكنه يتحمل ان يكون لذلك حكم المرفوض وهذا السائل ايضا من اه نصف يسأل عن حديث آآ قد اشار الى سلسلة الاحاديث الصحيحة للشيخ الالباني رحمه تعالى - 01:09:41

لا تصوموا يوم السبت الا فرضية رواية لا تصوم يوم السبت الا فرضية ولو لم تجد الا لقاء شجرة فافطر عليه هذا الخبر منكر. هذا الخبر منكر. لعل السائل يرثى يذكر في ان في من اه صحيحة - 01:09:59

ولكن الذي صححه قد اخطأ في ذلك لأن الأئمة الحفاظ الكبار متفقون على نكارة الخبر حتى قال مالك وهو هو قال هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عنها الإمام أحمد هذا الخبر مضطرب. وقال ذلك الخلال وجماعة - 01:10:18  
الوقف هو منكر المتن. تقدم في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على جواره وهو صائم يوم الجمعة. قال تصومين غدا؟ استغفرلي دلائل على صيامه ومتفق عليه. فكيف يؤخذ بالحديث الذي رواه أبو داود - 01:10:38

وغيره في مقابل الحديث المتفق على صحته وقال صلى الله عليه وسلم احب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اذا افطر يوم الجمعة سوف يصوم السبت ثم يفطر الاحد. وفي روايات ايضا مختلف فيها لكن اقوى من هذا الحديث ان كان يصوم السبت والحادي - 01:10:52

الاخ يقول من المنطقة الشمالية يقول اذا جامع في صوم قضاء واجب هل عليه كفاره؟ الجواب لا. لأن الكفار تلزم في من جامع في صيام رمضان في شهر رمضان لا غير - 01:11:11

كان عليه قضاء فجامع في صيام القضاء فلا كفاره عليه ولكن يحرم عليه ان يفطر في الصيام الواجب يجب عليه الاتمام في قول الجمهور فاذا افطر وجب عليه قضاوه ولا كفاره عليه - 01:11:28

الاخ سائل من اه عمان يقول نحن نعيش في منطقة حدودية مع الامارات. ليس بيننا وبينهم الا دقائق معدودة ومع ذلك فعمان تتأخر عن بقية الدول في الصوم بيوم. هل نتبع صوم اهل عمان؟ ام بقية البلدان الاسلامية لا سيما الامارات - 01:11:48  
مع العلم اننا من اهل السنة والجماعة دائمآ نواجه هذه المشكلة بيني وبين من يقول انا اصوم يقول لا تحدثوا بلبلة وفتنة في المجتمع هذه مسألة من مسائل الاجتهاد التي لا تثريب على المخالف فيها لأن من الصحابة من قال لكل بلد رؤيته هذا من ابن عباس وطائفه ومنهم من قال - 01:12:10

قال اذا رؤي في بلد فانه يجب على اهل البلاد الاخرى الصوم. وهذا مذهب ما لك وطائفه من العلماء. فهو لاء يرون انه يكتفى برؤية في بلد دون الآخر ومن النظر الى المطالع. والمقال لكل بلد له حاكم رؤيته. اذا هذه مسألة اجتهادية - 01:12:34

حيث يقول الاخ آآ نحن نعيش في منطقة حدودية مع الامارات ليس بينه وبين دقائق معدودة ومع ذلك تتأخر عن باقي الدول في الصوم بيوم سكة عمان تعتمد على الرؤيا. فيجب الصوم - 01:12:54

معهم لن يعتمدون على الرؤية. اذا كانت عمان تعتمد على الحساب. والامارات تعتمد على الرؤية. ان هؤلاء الاخوة يصومون بصوم الامارات لأنهم يعتمدون على الرؤية. قوله كان نتبع صوم اهل عمان ام بقية البلدان الاسلامية لا سيما الامارات - 01:13:09

تعتمد على الرؤية والعمال تعتمد على الحساب. فإنه يصوم على الذين يعتمدون على الرؤية. ولكن اذا كان البلدان يعتمدان على الحساب. كانه يقتدى باقرب بلد مجاور يعتمد على اه الرؤية ولا تثريب على المخالفين لا داعي لهم ان تكون في ذلك بلبلة او نزاعات او

01:13:29 خصام او اه

هذا السائلة تقول اه تقول سؤال هي تقول هو خارج الدرس تقول اذا قدم للشخص هدايا وقدم للجميع في العمل هل يقبلها ام لا؟  
صوب ان المعلم والموظف لا يقبل الهدية - 01:13:49

من الطالب ومن المراجعين. لأن هؤلاء يهدون له لانه في هذا العمل. وهذا العمال غلول هل ارأيت ان هذا الرجل لم يكن موظفا لا يهدى  
اليه وهو في بيته لا يبحث عنه في البيت - 01:14:06

لو ان هذه المعلمة لم تكن معلم كأن تكون قد تقاعدت ايهدى لها وهي في بيتها ان الذين يهدون بهم باعتبار الوجود في هذا اذا  
يجب الرفع هذه آآ الهدية وعدم قبوله - 01:14:21

مقدمة لجميع المدرسين ولجميع اه الموظفين. ماذا الهدية وقف؟ هل تكون مشترارة بمبلغ من المالك؟ ان تكون هذه الهدية وقفا ككتاب  
وقف فلا حرج من قبوله لانه لا يختص في واحد دون - 01:14:38

آآ الاخر انها مطلقة باعتبار السفر نعم اذا صام في رمضان او صيام قضى وسافر يجوز له الفطر الاخ يقول ما وجد تفريط بين الفرض  
والنفل في التردد في نية الفطر - 01:14:52

التفريق طبعا الجمهور اللي يفرقون باعتبار ان صوم النافلة يجوز بنية من انها اجاز التردد في ذلك ان بعض العلماء يحصل الى ما قبل  
الزواں وبعض العلماء يجوز ولو بعد الزواں بخلاف الفرض لا يصح الا بنية من ليس لم يوجد في ذلك - 01:15:13

اه التردد لك التردد لا يفطر انما الذي يفطر الجزم الفطر الاخ يقول ما كفارة شخص افطر ولم يعرف ان رمضان في هذا اليوم ولا  
شيء عليك اذا لم يعرف ان انه رمضان - 01:15:32

ثم افطر يجب عليه ان يمسك بقية يومه ثم في المستقبل يقضي يوما مكان هذا اليوم. نساء من الرياض يقول من اذن المؤذن عنده  
المغرب وهو صائم. هو لا يوجد عند - 01:15:56

فهل ينوي الفطر ويصح صومه ويتلفظ بذلك؟ اذا اذن المؤذن سواء عنده افطار ويكون عنده الصلاة لكن قد افطر اذا اقبل الليل ها هنا  
وادرب النهار نهارنا فقد افطر الصوم وليس بشرط ان ينوي اه الافطار لانه باعتبار انه لو وجد طعاما افطر وفي الحقيقة يعتبر نفسه  
مفطرا تلقائيا - 01:16:10

لانه لا يريد الوصال. اما اذا كان يريد الوصال فهذا على قول من بجواز الوصال الى اه السحر ومن مجوز الاتصال الى اكثر من السحر  
ولكن الافضل الانسان لا يواصل - 01:16:30

وانه اذا غربت الشمس يفطر ان كان عنده شيء يفطر عليه فليبادر الى ذلك اذا لم يكن عنده شيء يفطر عليه فليعتبر قد افطر  
لانه لم ينوي آآ الاصادم وقوله ويتلفظ بذلك لا اصل للتلفظ في هذا - 01:16:43

التنفس ليس له اصل في هذا الباب. نعم الاخ يقول اذا اراد الانسان سفرا في نهار رمضان هل له ان يفطر قبل ان يسافر؟ الجواب له  
ليس له ان يفطر كمنه ليس له ان يقصر - 01:16:59

فليس له ان يقصر حتى يفارق العمran. وليس له ان يفطر حتى يشرع في السفر ويفارق العمran اما حديث انس الذي رواه الترمذى  
وغيره فهو حديث مضطرب. لا يصح لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك الصواب انه لا - 01:17:13

ويفطر في بلده. لانه قد ينقض النية حينئذ يبقى ولا فيكون قد افطر في الحظر. ولا سيما كما قيل بعض السلف بما عرفت ربك؟ قال  
بنقضه آآ للعزائم الاخ يقول - 01:17:33

قامت عليه الشمس ثم ركب الطائرة فرأى الشمس. الجواب لا يضره هذا الامر. لأن الحكم المعتبر على حسب رؤيته على حسب  
مشاهدته وليس الصوم والصوم والفطر يوم تقصيرهم. فإذا اذن المؤذن وهو عالمة على غروب الشمس فإنه يسارع الى - 01:17:50

اه الافطار في هذا ولا شيء عليه فيما بعد. اذا ركب الطائرة فتبين ان الشمس لم تغرب او في نفس الوقت تبين في الحقيقة ان  
المؤذن قد اخطأ بدليل انه اذن مؤذن اخر وهو الذي متقييد ولا قضاء عليه - 01:18:12

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ورواية عن الامام اه احمد بخلاف الجمهور فانهم عليه القضاء والصواب انه لا قضاء عليه في هذا

الباب والله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:18:31](#)